ترجمة طبق الأصل

تقرير حول محاكمة لوكربي التي عقدتها محكمة إسكتلندية خاصة في كامب زايست بهولندا.

أعد التقرير د. هانز كوشلر ، الاستاذ الجامعي والمراقب الدولي من (المنظمة العالمية للتقدم) الذي عينه كوفي عنان،الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن 1192(عام 1998)

سانتياغو- تشيلي

3 فبراير

الموقع أدناه راقب مجريات محكمة كامب زايست العليا في هولندا منذ بدايتها في 5 مايو 2000 وحتى النطق بالحكم الذي صدر في 31 يناير 2001 في القضية التي رفعها المحامي العام البريطاني ضد عبد الباسط علي محمد المقرحي والأمين خليفة فحيمة، لقد حضر كل جلسات المحكمة بإنتظام والتقى مرارا بفريقي الإدعاء والإتهام وأجرى العديد من المقابلات شملت مسجل المحكمة وطاقم فريق الخدمات في المحكمة الاسكتلندية في كامب زايست والتقى بمدير السجن هناك ونائب مدير السجن وبرئيس فريق الشرطة الإسكتلندية في كامب زايست. وأجرى في بداية المحاكمة مقابلة مع المواطنين الليبيين المتهمين – كل على حدا .. كما أجرى مقابلة معهما – كل على حدا- أيضا عقب صدور الحكم في 31 يناير 2001. وكل هذه اللقاءات تمت بترتيب من فريق خدمات المحكمة الاسكتلندية. وبعد ذلك إطلع الموقع أدناه على كل

المستندات المتعلقة بمجريات المحكمة، وتبادل المذكرات في هذا الشأن مع المراقب الدولي الإضافي السيد/ روبرت تابيت.

وبناء على زيارته الاستكشافية الأولى التي قام بها لكمب زايست وإجرائه للمقابلات مع المتهمين تقدم الموقع أدناه في مايو 2000 برسالة سرية للأمين العام للأمم المتحدة. ولم يصدر عنه أي تصريح أو تعليق علني عام أثناء مدة سير المحاكمة كلها ولم يحاول الإلتقاء بهيئة قضاة المحكمة ، اللورد سانر لاند واللورد كولز فيلد واللورد ماكلين.

وباشر مهمته كمراقب بناء على أسس إحترام إستقلال القضاء معتبرا ان مهمته – في ظل غياب أي وصف محدد لمهمة المراقبين الدوليين المعينين بقرار من مجلس الأمن – بأنه يعني القيام بتقييم كافة جوانب المحاكمة والنظر فيما إذا كانت قد إلتزمت بالعدالة أم لا. ووصل إلى إتفاق في هذا التحديد لمهام المراقب، مع المراقب الدولي الآخر السيد/ روبرت تابيت.

وبناء على مراقبته للمحاكمة طيلة مدة سيرها إضافة للمعلومات التي حصل عليها في الإجتماعات واللقاءات العديدة التي أجراها مع ذوي الشأن والإختصاص في المحاكمة المشار إليها أعلاه، يتقدم الموقع أدناه بالتقرير التالي الذي يتضمن تقييما لكافة جوانب المحكمة كما يتعلق بمسألة عدالة ونزاهة المحاكمة.

1- كل الجوانب الإدارية المتعلقة بالمحكمة تمت على أكمل وجه وبعناية فائقة واقتدار ومهنية عالية، وقام بذلك فريق خدمات المحكمة الاسكتلندية في كامب زايست. وبخلاف بعض المشاكل الجانبية البسيطة التي تعلقت بالترجمة الفورية في بداية المحكمة، لم تكن هناك أي مشاكل أو نقاط ضعف كان يمكن أن تؤثر على تحقيق عدالة ونزاهة مجريات المحاكمة. وقد تم حل مشكلة الترجمة على أكمل وجه. وقد لقي الموقع أدناه كل المساعدة والعون من قسم خدمات المحكمة الاسكتلندية مما جعله ينجز المهمة المكلف بها بشكل تام.

2- أوضاع وأحوال حجز المتهمان في سجن جلالة الملكة في كامب زايست كانت متطابقة مع متطلبات المستويات القضائية المحلية ومتطلبات المستويات القضائية العالمية ومستويات حقوق الأنسان العالمية. ووفقاً للمعلومات التي قدمها المتهمان للموقع أدناه في مقابلات خاصة، لم يُسمح لأي شخص بمقابلتهما بدون موافقتهما. وعلى وجه الخصوص كانت الخدمات الطبية والرعاية الطبية المقدمة للمتهم الثاني (الذي يحتاج لرعاية طبية دائمة) في المستوى المطلوب. وبناء على طلبهما الخاص رفع الموقع أدناه مذكرة بشأن إجتماعه بالمتهمين الإثنين للسيد/ كوفي عنان أمين عام الأمم المتحدة في مايو 2000 ونقل إليه مخاوفهما بشأن جوانب سياسية معينة تعلقت بالترتيبات الخاصة بحضورهما لكامب زايست. وقام مدير سجن جلالة الملكة في كامب زايست بتبليغ المتهمين بأن المذكرة قد رفعت بالفعل لأمين عام الأمم المتحدة. وكانت إدارة السجن متعاونة تماماً في كل ما يتعلق بطلبات الموقع أدناه بخصوص القيام بمهمته كمراقب بصورة كاملة.

3- مدة الحجز الغير عادية للمتهمين ، من وقت وصولهما إلى هولندا وإلى بداية المحاكمة في مايو 2000، شكلت مشكلة خطيرة فيما يتعلق (بحقوق الإنسان الأساسية) للمواطنين الليبيين وذلك بموجب المستوى الأوروبي العام وعلى وجه الخصوص بنود حقوق الإنسان في المعاهدة الأوروبية. عموماً أن الملابسات السياسية الضخمة المرتبطة بالقضية والإعتبارات الأمنية الخاصة المتعلقة بالطبيعة السياسية للقضية، اضرت بحقوق المتهمين خصوصاً فيما يتعلق بمدة الحبس الإداري.

4- فيما يتعلق بجوانب سير المحاكمة وعدالتها كانت هناك مشكلة كبيرة تمثلت في وجود ممثلين على الأقل لحكومة أجنبية، على الأقل، داخل قاعة المحكمة طيلة مدة المحاكمة، حيث كان هناك شخصان من مكتب المدعي العام التابع لوزارة العدل الأمريكية يجلسان إلى جوار فريق الإدعاء طيلة الوقت. ولم يكونا مسجلين في أي من وثائق المعلومات الرسمية المتعلقة بالأطراف

المشتركة في المحاكمة التي أعدها قسم خدمات المحكمة الاسكتلندية. ومع هذا فقد شوهدا يتبادلان الحديث مع هيئة الإدعاء أثناء إنعقاد جلسات المحاكمة وكانا يقومان بفحص البيانات وتمرير الوثائق. وكان هذا الأمر يعني بالنسبة لمراقب محايد يراقب سير المحاكمة من صالة الزوار أنه يعطى الإنطباع بأنهما " مشرفان" يتوليان المهام الأساسية المتعلقة بإستراتيجية الإدعاء وتحديد نوعية الوثائق التي يمكن أن تكشف للمحكمة والإحتفاظ بأجزاء من المعلومات المتعلقة بوثائق معينة بعيداً وعدم كشفها للمحكمة.

٥- وظهرت هذه المشكلة جلياً عندما تعلق الأمر ببرقيات المخابرات المركزية الأمريكية المتعلقة بأحد شهود الإدعاء الأساسيين وهو السيد (اجعاكة). في البداية أصرت هيئة الإدعاء على إستبعاد تلك البرقيات بإعتبار أنها ليست ذات علاقة بالقضية ولكنه ثبت أنها كانت ذات علاقة كبيرة عندما كشف عنها أخيراً (بالرغم من أن الكشف كان جزئياً) وذلك تلبية للتحرك الذي قام به فريق الدفاع في هذا الإتجاه. وبصرف النظر عن هذا الجانب بالذات والذي أضر كثيراً بإستقامة وأمانة كل تلك الإجراءات القانونية- فقد بات واضحاً ان وجود ممثلين لحكومات أجنبية في قاعة المحكمة الاسكتلندية (أو في اى محكمة في ذلك الخصوص) إلى جوار هيئة الإدعاء يعوق تحقيق إستقلالية وسلامة وعدالة الإجراءات القانونية ولا يتوافق مع الأسس القانونية العامة المتعلقة بسير المحاكمة وعدالتها. وأصبح واضحاً للموقع أثناء أن ذلك التواجد قد أثر سلباً على قدرة المحكمة في الوصول للحقيقة . ويعتبر ذلك الحضور عنصر سياسي أضيف لإجراءات سير المحاكمة. وكان يجب أن لا يتم السماح لمثل ذلك التواجد منذ البداية.

٥- وهناك مشكلة أخرى ولكنها أقل خطورة تعلقت بإجراءات المحكمة، وهي تواجد مواطنين أجانب بجوار فريق الدفاع في قاعة المحكمة طيلة مدة المحاكمة. وبصرف النظر عن تواجد مترجم فوري عربي (حيث كان ذلك أمراً معقولاً للغاية حسب متطلبات أمن العدالة وحسن سير الإجراءات)

فإن وجود محامي ليبي كان قد تولى في السابق مناصب رفيعة في الحكومة الليبية وتولى مهمة تمثيل الجماهيرية الليبية في قضيتها ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في محكمة العدل الدولية، قد أضفى على المحاكمة طابعاً سياسياً كان يمكن تفاديه بقرار من قضاة المحكمة. وبالرغم من أن السيد/ المقهور ظهر بصفة رسمية كمحامي الدفاع الليبي ممثلاً عن المواطنين الليبيين وبالرغم من أنه لم يشاهد وهو يتبادل المعلومات والرأى مع محامي الدفاع الاسكتلنديين أثناء سير المحاكمة، إلا أن ظهوره يؤخذ بإعتبار أنه مسئول حكومي جيء به للتنسيق بالمعنى السياسي. وجدير بالذكر أن محامي الدفاع الليبي الأصلي كان د. إبراهيم الغويل، (الذي إختاره المتهمان قبل نقلهما إلى هولندا بمدة طويلة) وقد إستقال د. إبراهيم الغويل إحتجاجا عندما قدمت الحكومة الليبية السيد / المقهور بإعتباره محامي الدفاع الجديد.

وباختصار قد أضفى تواجد ممثلين حكوميين للطرفين طابعا سياسيا كبيراً للمحاكمة كان من الممكن تفاديه بكل السبل، في الإجراءات الفعلية لسير المحاكمة داخل القاعة على الأقل. مرة أخرى تلاحظ للموقع أدناه أن المواطنين الأجانب الجالسين إلى جوار فريق الدفاع لم تتضمن أسماءهم في وثائق المشتركين في المحكمة التي أعدها قسم خدمات المحكمة الاسكتلندية.

7- كان النمط السائد أثناء سير المحاكمة بكاملها نتيجة للإعتبارات والمصالح السياسية الواضحة - انه كانت تبذل الجهود دائما من اجل حجب معلومات أساسية عن المحكمة وكان من أبرزها محاولات حجب برقيات المخابرات المركزية الأمريكية المتعلقة بالعميل الليبي المزدوج السابق عبد المجيد اجعاكة وتم الكشف لاحقا عن جزء كبير منها نتيجة إصرار هيئة الدفاع . ولم يكشف عن جزء آخر منها بتاتا. وكان واضحا أن المحكمة اكتفت بما قدم لها وقبلت الوضع وهذا وضع يصعب على مراقب محايد فهمه. ربما كانت هناك معلومات أخرى ذات علاقة بالقضية قد أخفيت عن المحكمة. غير أن

المسالة الأكثر خطورة تعلقت بموقف خاص بالدفاع تقدم بـه محامو الدفاع السيدان تيلور وكيين.

لقد أعلن المحامي العام رسمياً بأنه تم إستلام معلومات هامة جديدة من حكومة أجنبية، لم يسميها، تتعلق بقضية الدفاع. ولـم يتم الكشف عن مضمون تلك المعلومات على الإطلاق ولم تقدم أى حكومة أجنبية الوثائق التي طلبت منها بتاتا. ونظرية الدفاع البديلة- التي تقود إلـى إستنتاجات مناقضة لإستنتاجات الإدعاء- لم يتم التحقيق فيها بالجدية اللازمة.

ووسط أجواء السرية وإعتبارات " الأمن القومي" لم يتم متابعة ذلك الطريق إطلاقا، بالرغم من أنه كـان قد أعلن رسمياً ان تلك المعلومات ذات أهمية كبيرة بالنسبة لموقف الدفاع. وهذا لا يمكن أن يقبلـه أو يفهمـه مراقب عاقل. وعدم إعطاء الإهتمام المناسب والمتابعة الضرورية والشاملة للنظرية البديلة بدأ كأنما هيئة المحكمة قد سلمت بأن كل إجراءاتها القانونية قد إكتنفها الخلل والخطأ فيما يتعلق بمتطلبات محاكمة موضوعية تدار بإجراءات عادلة.

8- ونتيجة لهذه الحالة فإن الموقع أدناه قد وصل إلى الإستنتاج بأنه ربما يكون قد سمح ولو بطريقة غير مباشرة لحكومات أجنبية أو لوكالات حكومية(سرية) بأن تقرر إلى حد كبير نوعية الأدلة التي تقدم للمحكمة.

9- في تحليل الموقـع أدنـاه : إن الإستراتيجية التي تبناها فريق الدفاع وذلك بإسقاطهم فجأة (دفاعهم الخاص) والغاء ظهور كل شهود الدفاع تقريباً (بالرغم من تصريحات الدفاع الطموحـة التي اطلقت فـي بداية المحاكمة) يعتبر موقف غير مفهوم تماماً. وقد قاد هذا الموقف إلى الشك فـي مصداقية تحركات ودوافع فريق الدفاع. وبالرغم من مطالبات الموقع أدناه المتكررة لم يعلق محامو الدفاع حول هذا الموضوع على وجه الخصوص.

10- هناك نمط كان سائداً في المحاكمة تمثل في أن كل الأشـخاص الذين قدمهم الإدعاء كشهود أساسيين قد ثبت بانهم يفتقدون للمصداقية إلى حد كبير. وفي بعض الحالات قدم بعضهم أكاذيب مكشوفة للمحكمة خصوصا بالنسبة للسيد

بواييز والسيد اجعاكة حيث جاءت أقوالهم ملبئة بالتناقضات والتضارب وعدم الربط المنطقي. كما جاءت أقوال شهود آخرين متناقضة مما خلق إرتباكاً يصعب معه الإستخلاص والفهم الواضح لأي جزء من أقوالهم. لقد إهتزت مصداقيتهم بشكل أساسي وعليه فإن إختيار أجزاء من أقوالهم لتأسيس حكم قضائي لا يكون هناك مجال للشك فيه ، يعتبر أمراً إعتباطيا وغير منطقي.

11- إن أجواء سياسة القوة الدولية كانت حاضرة في كل جوانب قرار قضاة المحكمة . وبالرغم من التحفظات العديدة الواردة من المحكمة حول توضيح قرارها بنفسها ، فإن قرار إدانة المتهم الأول لم يكن مفهوماً على وجه الخصوص في ضوء إعتراف القضاة أنفسهم بأن تعرف صاحب المتجر المالطي على المتهم الأول (لم يكن أكيداً) (الفقرة 89 من رأي المحكمة) وأنه كانت هناك جملة من الأدلة المتناقضة. كما جاء حكم المحكمة مفتقداً للربط المنطقي والمصداقية القانونية وذلك حينما شطب قضاة المحكمة أحد أهم عناصر الإتهام وهي البيان الخاص بأن المتهمين الإثنين قاما في 2 ديسمبر 1988 بحمل حقيبة إلى داخل مطار مالطا بإفتراض أنها أستخدمت لإخفاء قنبلة بداخلها فجرت طائرة بانام.

12- إضافة إلى أن رأى المحكمة جاء مفتقداً للربط المنطقي في جانب أساسي: فقد وجدت المحكمة المتهم الأول (مذنباً) والمتهم الثاني (غير مذنب). ويجدر بالذكر أن الحكم الصادر في الحالة الثانية لم يكن " لم يثبت الإتهام" بل كان (غير مذنب) وهذا غير مفهوم تماما بالنسبة لأى مراقب عاقل لاسيما وأن الإتهام في أصله بني على إشتراك الشخصين المتهمين في الفعل في مالطا.

13- جاء قرار المحكمة مؤسسا بكامله على أدلة ظرفية وعلى سلسلة من الإستنتاجات والإستدلالات المشكوك فيها " التي تحتمل النقاش والجدل". ومن رأى الموقع أدناه أنه لم يكن هناك دليلا ماديا واحدا يقرن المتهمين الإثنين بالجريمة. وفي هذا الإطار نرى أن قرار الإدانة للمتهم الأول جاء

(إعتباطيا) وغير عقلاني. ويتعزز هذا الإنطباع إذا أخذنا في الإعتبار أن إختيار الكلمات والصياغة للجزء الأكبر من (رأى) المحكمة يشير أكثر إلى إتجاه صدور حكم بعدم ثبوت الإتهام. ويظهر الجانب الإعتباطي في حكم المحكمة أكثر وضوحا إذا أخذنا في الإعتبار أن الإدعاء قرر في مرحلة متأخرة فصل الإتهام وغيّر أصل الإتهام بالتخلي عن تصنيف المتهم الثاني بأنه عضو في المخابرات الليبية وذلك لفصله عمليا من الإتهام السابق بأنه تواطأ مع المتهم الأول في إرتكاب الجريمة المفترضة. لقد ألقى بعض الضوء على هذا الإجراء بإصدار حكم بشأن المتهم الثاني لا يمكن إستيعابه وهو (غير مذنب).

14- وهذا يقود الموقع أدناه إلى الشك في أنه ربما غلبت الإعتبارات السياسية على التقييم القانوني الصرف في هذه القضية، الشئ الذي ربما ترتبت عليه نتائج عكسية بشأن ما توصلت إليه المحكمة من قرار. وهذا الوضع سيترتب عليه قطعاً تأثيراً كبيراً على تقييمنا لنزاهة ومهنية قضاة المحكمة الاسكتلنديين الثلاثة. وبالنظر إلى المحصلة النهائية للمحاكمة يبدو أن التنسيق بين إستراتيجيات الإدعاء والدفاع وما إتخذه القضاة من إعتبارات ليس أمراً مستبعداً. وإذا ما ثبت وجود مثل ذلك التنسيق فعلياً فإنه سيكون له تأثيراً مدمراً على مبدأ عدالة إجراءات المحاكمة التي عقدتها المحكمة الاسكتلندية في هولندا، وعلى القيمة القانونية الحقيقية لقرارها الذي إتخذته.

15- وفي هذا الإطار توصل الموقع أدناه إلى إستنتاج عام مفاده أن قرار المحكمة النهائي ربما حكمته إعتبارات سياسية. وربما إلى درجة كبيرة، جاء نتيجة لتأثير واضح مارسته بعض الأطراف من خارج الإطار القضائي وهذه حقائق لا تتماشى مع المبادئ الأساسية لتوزيع السلطات وإستقلال القضاء وتعوق سيادة حكم القانون وتفقد المواطن الثقة في شرعية سلطان الدولة وفعالية أداء أجهزتها. سواء أكان ذلك على المستوى التقليدي القومي أو في إطار مبادئ العدالة الدولية التي بدأت تتأسس خلال منظمة الأمم المتحدة.

16- وبناء على تلك الملاحظات وهذا التقييم توصل الموقع ادناه للإستنتاج المفزع بان المحاكمة في مجملها لم تكن عادلة ولم تجرى بطريقة موضوعية. هناك قطعا الكثير من الاسئلة وا لشكوك التي برزت في نهاية المحاكمة لم تكن واردة في بدايتها. لقد خلقت المحاكمة عمليا مزيدا من الغموض بدلا من الوضوح ولا يستطيع أى مراقب عاقل أن يدلي باى بيان بشان هذه المسألة المعقدة ويقطع (بما لا يدع مجالا للشك) في الحكم فيها. وبغض النظر عن هذا القرار – الذي يؤسف له- يجب أن يستمر البحث عن الحقيقة . هذه هي متطلبات سيادة حكم القانون وهذه هي حقوق أسر الضحايا والمجتمع الدولي.

17- وقد يصل المراقب الدولي إلى إستنتاج عام بالنظر إلى طريقة إجراء المحاكمة وهذا الإستنتاج ينطبق على إجراءات المحاكم بصورة عامة وهو أنه من المستحيل إجراء محاكمة عادلة حسب المتطلبات القانونية المتعارف عليها ، إذا تمكنت المصالح السياسية – وأجهزة المخابرات- من أى طرف كانت- من التدخل في سير المحاكمة. ويجب ان نتذكر دائما حكمة (ايمانويل كانت) – في رسالته حول السلام الأبدى التي يوضح فيها أصول سيادة حكم القانون- حيث يبين بلا غموض أن السرية لا تنسجم مع نظام جمهوري يقوم على سيادة حكم القانون . إن أغراض الأجهزة الإستخبارتيه- من أى طرف كانت- تكمن في العمل السري والخداع وليس في البحث عن الحقيقة. والعدالة وسيادة حكم القانون لا يتأتيان إطلاقا بدون الشفافية.

18- من المؤسف أن نلاحظ بالنظر إلى مجريات المحاكمة، أنه قد أسئ إلى قضية العدالة الجنائية الدولية التي تعتبر ذات أهمية كبيرة. إن أهداف العدالة الجنائية على المستوى الدولي لا يمكن أن تتحقق في إطار سياسة القوة وفي غياب تقسيم مفصل ومدروس لتوزيع السلطات. وماينطبق في شأن العدالة الجنائية على المستوى القومي ينطبق أيضا على المستوى العالمي . ولن تتمكن محكمة قومية من أداء عملها إذا وضعت تحت ضغوط من السلطة

التنفيذية وإذا أخفيت عنها أدلة جوهرية لأسباب تتعلق بالمصالح السياسية. الواقع الذي واجهته المحكمة الإسكتلندية في هولندا قد أظهر هذه الحقيقة بصورة جلية ودراماتيكية- التأثير السياسي في هذه القضية بالذات نبع من شبكة عالية التعقيد تتكون من مصالح دول وتشابكها مع مصالح دول أخرى وتتعلق بالتفاعل الذي يتم بين لاعبين أساسيين في المسرح الدولي.

19- الموقع أدناه يود أن يعبر عن رأيه المتواضع- أو يأمل بشأن هذه القضية- أن يقوم الإستئناف إذا ما منح، بتصحيح الخلل الذي صاحب المحاكمة، كما أوضحنا أعلاه ، ومن المعلوم أن هذا الأمر يتوقف على نزاهة وإستقلالية قضاة محكمة الإستئناف الخمسة الذين يتولون النظر في القضية بموجب القانون الاسكتلندي.

20- التقييم الوارد أعلاه يجب ألا يفسر بأي حال على أنه تقليل من قدر المساهمة المثالية والعمل الدؤوب الذي قام به عدد كبير من موظفي الخدمة المدنية التابعين لوحدة خدمات المحكمة الإسكتلندية وكذلك سلطات الشرطة الاسكتلندية التي سهلت أداء كل أعمال المحكمة في كامب زايست تحت ظروف صعبة وغير عادية.

الموقع أدناه يود أن يركز على أن النقاط الواردة أعلاه تشكل تقييمه الشخصي لوحده وأنه بهذا يقوم بما يمليه عليه ضميره كمواطن في هذا العالم ملتزم بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، ولا يقبل أي ضغوط أو تأثيرات من طرف أي حكومة كانت أو حزب سياسي أو من أي مجموعة ذات مصلحة خاصة. في العدالة الجنائية يجب أن يتم التوصل إلى (الحقيقة) خلال تحقيقات تتم بوضوح وشفافية ولن يتأتى ذلك إلا إذا تركنا جانبا كل ما يتعلق بإعتبارات سياسة القوة. إن سيادة حكم القانون لا تنسجم وسيادة حكم سياسة القوة. والعدالة لن تتحقق إلا في ظل الإستقلالية التامة القائمة على الموضوعية والإلتزام القاطع بمبادئ حقوق الإنسان.

د. هانز كوشلر